الأجل في الفقه الإسلامي
دليل مشروعيته، والحكمة منه، وأنواعه، وخصائصه

د. راشد بن مفرح بن راشد الشهري *

سلم البحث في ٢٠١٣/٣/٦م

اعتمد للنشر في ٢٠١٣/٣/٥م

ملخص البحث:

إن المتأمل للأحكام الشرعية يجد أن الشارع ربط بعضها بأجل معين، فالصلاة لأجل، والصوم لأجل، والزكاة لا تجب إلا لأجل، والحج لأجل، والبيع لأجل، والإيلاء لأجل، والرضاع إلى أجل، والعدّة إلى أجل، وانتظار الخصم إلى أجل، وغير ذلك من الأحكام. ولما كان الأجل داخلاً في جل أبواب الفقه، كان من المناسب بحثه وتجليته. فكان هذا البحث الذي أتناول فيه أدلة مشروعيته، والحكمة منه، وأنواعه، وخصائصه، من خلال التراث الإسلامي الفقهي، لما لذلك من أهمية لا تخفى، مرتبطة بالحكم الشرعي.

Abstract:

Watching the provisions of Sharia find that the street linking each Term particular, the prayer for, and fasting for, Zakat is only required for, and the pilgrimage to order, sales order, and Alela for, and breastfeeding to order, and preparing to order, and wait for the opponent to order, and other provisions. Since the term inside the gel doors jurisprudence, it is appropriate consideration and Tglath. This research was touch which evidence was prescribed, and the wisdom behind it, and types, and characteristics, through jurisprudential Islamic heritage, given their obvious importance, linked to legitimate governance.

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ

---

* رئيس المحكمة العامة بمحافظة الطائف، بالمملكة العربية السعودية.

وعلى آله وصحبه تسليماً كثيراً، أما بعد: فإنّ المتأمل للأحكام الشرعية يجد أن الشارع الحكيم قد ربط بعضها، بأجل معين، فالصلاة لأجل، والصوم لأجل، والزكاة لا تجب إلا لأجل، والحج لأجل، والبيع لأجل، والإيلاء لأجل، والرضاع إلى أجل، والعدّة إلى أجل، وانتظار الخصم إلى أجل، وغير ذلك من الأحكام.

ولما كان الأجل داخلاً في جل أبواب الفقه، كان من المناسب بحثه وتجليته.

وإن من فضل الله علَيّ ونعمته أن يسر لي دراسة عدد من الموضوعات منها: (الأجل في الفقه الإسلامي، دليل مشروعيته، والحكمة منه، وأنواعه، وخصائصه) فأحببت أن أكتب عنه من خلال التراث الإسلامي الفقهي، لما لذلك من أهمية لا تخفى، مرتبطة بالحكم الشرعي، فعزمت على جمع أطرافه، فجاءت دراستي هذه في تمهيد وأربعة مطالب، ففي:

التمهيد:

بينت فضل العلم وأهله، وأن من أعظم فضل الله عليهم الكتابة في موضوعات تمس إليها الحاجة، حتى يسير المسلم وفق إرادة الله عز وجل، وجاء: **المطلب الأول** متضمناً تعريف الأجل في لغة القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، وأعقبت ذلك بتعريفه عند علماء الفقه رحمهم الله، وكان **المطلب الثاني**: في ذكر الدليل الشرعي على الأجل، والحكمة من مشروعيته، وجاء **المطلب الثالث**: في أنواع الأجل، واشتمل **المطلب الرابع**: على خصائص الأجل، وتضمنت **الخاتمة**: أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذه الدراسة، فأسأل الله عز وجل أن يمدني بعونه وتوفيقه، وأن ينفع بذلك، إنه جواد كريم.

المطلب الأول
تعريف الأجل لغة واصطلاحا

وفيه مسألتان:

المسالة الأول: تعريف الأجل في اللغة.

المسألة الثانية: تعريف الأجل في الاصطلاح.

المسألة الأولى: تعريف الأجل في اللغة:

الأجل مصدر أجل يأجل فهو آجل وأجيل، والأجل: هو غاية الوقت وحلول الدين ونحوه، والأجل مدة الشيء قال تعالى: **(**وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ**)** [(١)] أي حتى تنقضي عدتها، والجمع آجال والتأجيل تحديد الأجل وأجل الشيء يأجل فهو أجل وأجيل: تأخير وهو نقيض العاجل. والآجلة: الآخرة، والعاجلة: الدنيا، وأجلَ الرجل: نام على عنقه فاشتكاها. والإجْلَ: وجع في العنق. والإجُل: بضم الجيم لغة في الإبل، وهو الذكر من الأوعال. والتأجيل: تفعيل من الأجل: وهو الوقت المضروب المحدود في المستقبل، والمؤجَل: بفتح الجيم مستنقع الماء والجمع المآجل.[(٢)]، والمآجل: الجبأة التي تجمع فيها مياه الأمطار. والتأجل: الإقبال والإدبار. والأجل كما قال في مختار الصحاح: مدة الشيء، واستأجله فأجله إلى مدة، والآجل والأجلة ضد العاجل والعاجلة. [(٣)]

ونخلص مما سبق: أن الأجل هو مدة الشيء، والوقت المضروب المحدود في المستقبل. [(٤)]

المسألة الثانية: تعريف الأجل في الاصطلاح:

لم ينص الفقهاء – رحمهم الله – على تعريف للأجل فيما اطلعت عليه، ولكن وجد أنهم لا يخرجون كثيراً عن معناه اللغوي، فيستعملونه بمعنى المدة، وبمعنى نهاية الوقت، وحلول الدين ونحوها [(٥)].

وقد عرف صاحب مجلة الأحكام الشرعية التأجيل بقوله: التأجيل هو: تأخير تسليم العوض بالتراضي إلى وقت معين [(٦)]، وكأنه أراد بذلك غاية الوقت في حلول تسليم العوض، وهو بهذا لم يخرج عن المعنى اللغوي.

وفي نظري أن هذا التعريف خاص بالمعاوضات، ولا يتعداها إلى غيرها، من الأمور التي يدخلها الأجل، كالأجل القضائي مثلاً.

وهناك تعريف يمكن استنباطه من المسائل التي بحثها الفقهاء والمتعلقة بالأجل وهذا التعريف هو أن الأجل: (مدة مستقبلة محققة الوقوع محددة شرعاً أو

قضاءً أو اتفاقاً للوفاء بالتزام معين.)

محترزات التعريف:

مدة: المدة هي الوقت، ويخرج بها التصرف غير المؤقت، فلا يسمى أجلاً.

مستقبلة: أي لم تدخل بعد، ويخرج بذلك الحال والماضي، فهو ليس بأجل، لأن الأجل لابد له من زمن قادم يقع فيه.

محققة الوقوع: يخرج به الشرط. فهو مستقبل، لكنه غير لازم الوقوع، فقد يقع وقد لا يقع، بخلاف الأجل فهو متحقق الوقوع.

محددة: يخرج المجهولة، فلا تكون أجلاً محدداً.

شرعاً: يراد به الأجل الشرعي(٧) كالمسح على الخفين، فإنه أجل من الشارع.

قضاءً: يراد به الأجل القضائي(٨) الذي يضربه القاضي من تلقاء نفسه، أو يقضي بموجبه لبناء الشارع الحكم عليه.

اتفاقاً: الذي يتيقن (٩)عليه طرفا العقد، كأجل السلَم

بالتزام معين: أي خلال هذه المدة، له لا يكون تأجيل من غير عمل، وإلا كان عبثاً.

المطلب الثاني
دليل مشروعية الأجل، والحكمة من مشروعيته

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: دليل مشروعية الأجل.

المسألة الثانية: الحكمة من مشروعية الأجل.

المسألة الأولى: دليل مشروعية الأجل:

الأجل من الأمور التي علق عليها الشارع أحكاماً، ولذا ورد ذكر الأجل في الكتاب وكذا في السنة. وقد وردت نصوص كثيرة تضمنت ذكر الأجل نصاً أو إيماءاً، ولعلي أقتصر على طرف منها من باب التمثيل لا الحصر:

(أ) أدلة مشروعية الأجل من الكتاب:

١- قول الله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ

عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى) [١٠] الآية.

ففي هذه الآية حدد الله سبحانه وتعالى للحجاج بمنى أجلاً وهو يومين لمن تعجل، وثلاثة لمن تأخر، ورفع الحرج عمن أراد أن يتعجل في اليومين الأولين بعد يوم النحر. [١١]

٢- قول الله تعالى في حق المولي: **(لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ. وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)** [١٢] قال ابن عباس[١٣]-رضي الله عنهما -كان إيلاء الجاهلية السنة والسنتين وأكثر من ذلك، يقصدون بذلك إيذاء المرأة عند المساءة فوقت لهم أربعة أشهر، فمن آلى بأقل من ذلك فليس بإيلاء حكميّ. [١٤]

٣- قوله تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ)**[١٥]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: هذه الآية نزلت في السلم خاصة، وهي في سلم أهل المدينة، وتتناول جميع المداينات إجماعاً.[١٦]

٤- قول الله تعالى: **(وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ)**. [١٧]

فجعل سبحانه وتعالى مدة عدة المطلقة معلقاً بأجل الحمل ووضعه.

فدلت هذه الآيات على أن الأجل معتبر في الشريعة، وأن الله سبحانه وتعالى قد علق عليه أحكاماً.

(ب) أدلة مشروعية الأجل من السنة:

١- ما رواه ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: "قدم رسول الله **r** المدينة والناس يسلفون في الثمر العام والعامين، فقال: من أسلف في ثمر فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم "[١٨]

ففي هذا الحديث الشريف بين **r** شروط السلم الصحيح، ومن جملة ذلك أن يكون إلى أجل معلوم.

٢- ما رواه ابن عمر[١٩]-رضي الله عنهما- "أن النبي **r** ذكر رمضان فقال: لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن أغمى عليكم فاقدروا له"[٢٠]

فهذا الحديث من رسولنا r فيه تحديد أجل الصوم، ذلك برؤية الهلال صوماً وفطراً.

٣- ما روي عن أم حبيبة[٢١] رضي الله عنها أن النبي r قال: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً".[٢٢]

ففي هذا الحديث وقت النبي r للمرأة إذا توفي من يكون لها في موته مصيبة، وهو إما أن يكون زوجاً، فأجل الإحداد عليه أربعة أشهر وعشراً. وإما أن يكون غير زوج، فلا يجوز لها إلا حداد أكثر من ثلاثة أيام، وهذا فيه دليل على عظم الوقت، وأن الأحكام ترتبط به ارتباطاً وثيقاً.

المسألة الثانية: الحكمة من مشروعة الأجل:

كل شيء يسنه الله تعالى لخلقه يدل على حكمة الباري جل وعلا، وأنه العليم الخبير، وهذه الحِكَم قد تكون مما استأثر الله تعالى بعلمه، وقد تكون معلومة واضحة لخلقه، والأجل في الشريعة الإسلامية مما تجلت فيه حكمة الباري جل وعلا، لما فيه من التيسر على هذه الأمة، والرفق بها، وتقدير حوائجهم، ورعاية مصالحهم وأعمالهم، فهو فسحة في الأمر من الله تعالى، حتى تتم الأمور على وفق ما جاء به الشارع الحكيم.

فمن أمثلة الأجل عموماً:

- السلَم مثلاً ففي تعجيل الثمن وتأجيل المثمن فسحة وتيسير على صاحب المبيع، حتى ينتفع بالثمن.
- وفي سعة وقت الصلاة تيسير لمن لم يتمكن من الصلاة في أول الوقت، أن يصلي في آخره.
- وفي تأجيل الصوم عن المريض والمسافر تيسير حتى لا تشق عليه العبادة، وهو معذور.
- وفي القرض عون الإنسان لأخيه وتفريجه عنه.

هذه من الأمثلة العامة في الأجل. ومن الأمثلة في تجلـي حكمـة الـشارع سبحانه وتعالى في الأجل القضائي بصفة خاصة:

- فالمعسر مثلاً في إمهاله وإنظاره إلى ميسرة تفريج لهمه.
- والمفقود كذلك، ففي احترام شخصيته والاحتياط لحياته حكمة عظيمـة، حتـى لا تنتهك الحقوق وتضيع المحارم.
- بل وفي جعل أجلاً للمولي حفظ لحقوق الزوجة حتى لا تترك معلقـة، لا مطلقـة ولا ذات بعل.
- بل وفي ضرب الأجل للعنين حفظ لحقوق الزوج والزوجة، فحقوق الزوج تُحْفَـظَ حتى لا تفسق المرأة بسببه، فيعيش مع امرأة فاجرة.

وحقوق الزوجة حتى لا تحرم من لذة الحياة الزوجية، وتحرم من فطرة الأمومة.

- وكذا الغائب عن مجلس الحكم في انتظاره حفظ لحقه،حتى لا يتعدى عليه.
- وفي تأجيل تسديد الدية على الجاني وتنفيذ الحد والقصاص تيسير عليـه وطلـب للعفو.

في كل هذه الأمثلة، والأمثلة كثيرة جداً، تتجلى حكمة الـشارع -سـبحانه وتعالى- في خلقه، ومعرفته لأحوالهم، وما هو أصلح لهم.

المطلب الثالث
أنـــواع الأجـــل

الأجل باستقراء وتتبع آراء الفقهاء –رحمهم الله تعالى– ينقسم إلـى ثلاثـة أقسام:

القسم الأول: الأجل الشرعي (٢٣): وهو المدة الشرعية التي يحددها الشارع مـستقبلاً سبباً لحكم شرعي،كالعدة مثلاً.

القسم الثاني: الأجل القضائي: وهو المدة المستقبلة التي يحددها القضاء أجلاً لأمـر من الأمور، كإحضار الخصم أو البينة.

القسم الثالث: الأجل الاتفاقي: وهو المدة المستقبلية التي يحـددها الملتـزم موعـداً

للوفاء بالتزامه،أو لإنهاء هذا الالتزام.

وهذا القسم على ضربين:

(أ) أجل إضافة: وهو المدة المستقبلة التي يحددها الملتزم موعداً للوفاء بالتزامه.

(ب) أجل التوقيت: وهو المدة المستقبلة التي يحددها الملتزم موعداً لإنهاء تنفيذ هذا الالتزام. ففي أجل التوقيت يستمر تنفيذ الالتزام حتى انقضاء أجل التوقيت.

كما أن العقود والتصرفات من حيث قبولها لأجل التوقيت، وعدم قبولها لـــه على ثلاثة أضرب:

(أ) عقود لا تصح إلا مؤقتة: وهي الإجارة والمساقاة والمزارعة.

(ب) عقود تفسد بالتوقيت: وهي البيع والنكاح والهبة والرهن.

(ج) عقود تصح مؤقتة وغير مؤقتة: وهي الوكالة والعارية والمضاربة.

وقسم بعض العلماء الأجل باعتبار مصدره:

(١) الأجل الشرعي: مثل مدة المسح على الخفين، ومدة الحيض، ومدة الرضـــاعة ونحوها.

(٢) الأجل القضائي: مثل تأجيل البينة، وإحضار الخصوم، والحكم علـــى الغائـــب وغيرها.

(٣) الأجل الاتفاقي: مثل تأجيل تسليم المبيع، ومثل رأس الـــسلم، وبـــدل القـــرض، والدية ونحوها.

أقسام الأجل باعتبار لزومه مع التصرف وعدمه:

(١) الأجل الذي لابد منه لصحة التصرف: مثل المساقاة والمزارعة والإجارة.

(٢) الأجل غير اللازم: مثل العارية والوكالة والكفالة ونحوها.

(٣) الأجل الذي يبطل التصرف: مثل البيع والنكاح والهبة والرهن ونحوها.

أقسام الأجل باعتبار ضبطه وتحديده:

١) الأجل المعلوم.

٢) الأجل المجهول. [٢٤]

المطلب الرابع
خصائص الأجل

للأجل خصائص يتميز بها عن غيره، وبعض خصائصه لا تنفك عنه أبداً، وإذا انفكت عنه لم يكن أجلاً، ومن أهم خصائصه:

الخاصية الأولى: أن الأجل يدل على الزمن المستقبل(٢٥). ويكون مدلوله على المستقبل إما بالتعليق أو بالإضافة:

فالتعليق: هو ربط حصول مضمون جملة بمضمون أخرى(٢٦)، أي ترتيب حصول ووقوع أمر من الأمور على أمر آخر، فإذا وقع هذا الأمر المعلق عليه وقع الأمر المعلق. مثل: إذا جاء رمضان فأنت عتيق.

والإضافة: تأخير وقوع الأمر إلى وقت آخر من غير شرط. (٢٧) مثل: أنت عتيق في شهر رمضان.

والتعليق يخرج عن اختصاصه بالأجل، لأنه يمكن التعليق على أمر حاضر. بينما الإضافة لا تكون إلا في المستقبل، فتكون إذن مختصة بالأجل. فمثلاً: في قوله تعالى: **(وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ)** (٢٨)، فجعل للرضاعة أجلاً تقع فيه، لأن الرضاعة وغيرها مما يقبل الأجل، لا يمكن أن يقع في نفس الوقت، بل هي تحتاج إلى أمد مستقبلي.

وكذا لو قال السيد لعبده أعمل لي هذا العمل يوم الاثنين وكان آخر دقيقة من يوم الاثنين لكان عليه يوم الاثنين القريب يوقع العمل فيه، لكن لو قال له أعمل هذا العمل يوم الثلاثاء أو يوم غد لكان هو مقتضي العقل والمنطق. فدل هذا على أن الأجل لابد من أن يكون مستقبلاً.

الخاصية الثانية: أن الأجل محقق الوقوع. فلا بد أن يقع الأجل، لأنه ليس معلقاً على مستحيل، ولا على ما يمكن التخلي عنه. بخلاف التعليق فإنه قد يقع، وقد لا يقع المعلق، لعدم تحقق المعلق عليه.

مثاله: لو قال لزوجته. أنت طالق إن صعدت السلم، فإذا لم تصعد لم يقع الطلاق. بينما لو قال أنت طالق يوم العيد، فيوم العيد متحقق الوقوع، فيكون من

باب الأجل، وهو هنا إضافة، وليس بتعليق، لتحقق وقوعه وحصوله لا محالة، إذ الزمان من لوازم الوجود الخارجي، فالإضافة إليه إضافة إلى ما قطع بوجوده. (٢٩)

وبهذه الخاصية فارق الأجل الشرط، لأن الشرط ليس متحقق الوقوع ولا منتظر الوجود(٣٠)

الخاصية الثالثة: إن الأجل وصف زائد عن أصل التصرف، وأن التصرف يمكن أن يتم منجزاً بدون أجل، وتترتب أحكامه عليه فور صدور التصرف، ويمكن أن يلحقه الأجل، كتأجيل الدين أو تأجيل تنفيذ آثار العقد، فيما يصح فيه ذلك، وأنه شرع رعاية للمدين. (٣١)

ولكن أقول إنه ليس في كل حالة، أن الأجل زائد على أصل التصرف، إذ أن ذلك ينتقض بعقد الإجارة والمزارعة والمساقاة والكتابة، فلا يمكن أن تتم هذه العقود بدون أمد، وعليه فلا يكون الأجل زائداً على أصل التصرف دائماً، وإنما فيما لا يكون الأجل شرطاً من شروط صحة العقد والله أعلم.

الخاتمة وأهم النتائج:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أحمده وأشكره في الختام،كما حمدته في البدء، فهو أهل للحمد في كل موطن، وأصلي وأسلم على أزكى البرية نبينا محمد صلى الله عليه وعلى صحابته وأتباعه التابعين له بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيرا، وبعد: فقد يسر الله – سبحانه وتعالى– لي وانتهيت من دراسة موضوع (الأجل في الفقه الإسلامي دليل مشروعيته والحكمة منه وأنواعه وخصائصه) إلى جملة من النّتائج منها:

١- أن الأجل يطلق في اللغة على معانٍ عدة، موجزها أنه: مدة الشيء، والوقت المضروب المحدود في المستقبل.

٢- أن الأجل في اصطلاح الفقهاء – رحمهم الله تعالى– هو: مدة مستقبلة محققة الوقوع، محددة شرعاً أو قضاءً أو اتفاقاً للوفاء بالتزام معين.

٣- نصت الشريعة الإسلامية السمحة على مشروعية الأجل.

٤- أن الأجل شرع لحكمة عظيمة وهي تحقيق مصالح العباد والتيسير عليهم
٥- أنّ للأجل أقساماً ثلاث: الأجل الشرعي والأجل القضائي والأجل الاتفاقي.
٦- يمتازُ الأجل بخصائص تميزه عن غيره وهي:
أ-أن الأجل يدل على الزمن المستقبل.
ب- أن الأجل محقق الوقوع.
ج- أن الأجل وصف زائد عن أصل التصرف.

والله أعلمُ، وصلّى الله على نبيّنا محمّدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين

هوامش البحث:

([1]) سورة البقرة جزء من الآية رقم:(٢٣٥) .
([2]) انظر لسان العرب (٧٩/١) مادة "أجل" .
([3]) مختار الصحاح ص:١٤.
([4]) انظر:لسان العرب (٧٩/١) مادة "أجل " .
([5]) موسوعة الفقه الإسلامي (٢٣/٣)، الموسوعة الفقهية (٧/١٠) .
([6]) مادة ١٨٧، ص١١١.
([7]) (٩) (١٠) هي مصادر حصول الأجل في الشريعة، والأول من قبل الشارع، أما الثاني والثالث فمن قبل المكلفين، وهما مبنيان على قواعد الشرع، وإلا لم يجز.
([10]) سورة البقرة آية رقم:(٢٠٣)
([11]) انظر تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن (١/٣).
([12]) سورة البقرة الآية ٢٢٦-٢٢٧.
([13]) هو: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي، ابن عم رسول الله e، دعا له رسول الله e بالحكمة والفقه في الدين، ومعرفة التأويل، فكان حبر الأمة وعالمها، روى عن جمع من الصحابة رضي الله عن الجميع،وتوفي بالطائف، قبل سنة ٦٨هـ وقيل ٦٩هـ وقيل ٧٠هـ، فرضي الله عنه وعنا معه وجميع المسلمين. انظر أسد الغابة (٢٩٥/٣).
([14]) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٠٣/٣) وانظر تفسير ابن كثير (٣٤٢/١).
([15]) سورة البقرة آية رقم: (٢٨٢) .
([16]) الجامع لأحكام القرآن (٣٧٧/٣).

(17) سورة الطلاق جزء من آية رقم:(٤) .

(18) رواه البخاري في صحيحة في كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم (٤٣/٣).

(19) هو:عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أسلم وهو صغير، قيل أنه أسلم قبل أبيه، ولا يصح هذا، لم يشهد بدراً وقيل أنه شهد أحداً، كثير الرواية للحديث، كثير الاتباع لآثار الرسول صلى الله عليه وسلم، حتى إنه ينزل منازله ويصلي في كل مكان صلى فيه، عاش أربعاً وثمانين سنة وقيل ستة وثمانين، وتوفي سنة ٧٣هـ t . انظر أسد الغابة (٣٤٧/٣).

(20) رواه مسلم (١٩٥/٧) بشرح النووي كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال.

(21) أم حبية: حمنة بنت جحش الأسدية، أخت زينب زوج النبي e، روت جملة من الأحاديث وهي التي كانت تستحاض، كما روي عن عكرمة، ولم أقف لها على تاريخ وفاة، انظر تهذيب التهذيب (٤١١/١٢) وأسد الغابة (٧٨/٧).

(22) أخرجه أبو داود (٢٩٠/٢) ورواه الجماعة إلا ابن ماجة كما في نصب الراية (١٠٥/٤).

(23) جميع التقسيمات التي تليه شرعية، ولكن المراد هنا ما كان مصدره المباشر شرعياً، أما الثاني فهو عن طريق القاضي، والثالث عن طريق المتعاقدين، وكلها شرعيةٌ.

(24) مجلة النور العدد ٩٩ ص٤٠.

(25) البحر المحيط (٣٤٣/٢).

(26) حاشية ابن عابدين (٦٧٧/٢) .

(27) فتح القدير (٢٥/٤).

(28) سورة البقرة آية رقم: (٢٣٣)

(29) انظر تيسير التحرير (١٢٩/١).

(30) المبسوط (٢٧/١٣- ٢٨).

(31) الموسوعة الفقهية (٦/٢).

مراجع البحث:

- **القرآن الكريم**

١- **أسد الغابة في معرفة الصحابة/** لعلي بن محمد الجزي المعروف بابن الأثير – تحقيق عادل الرفاعي – الطبعة الأولى – ١٤١٦هـ - دار إحياء التراث العربي – بيروت-.

٢- **البحر المحيط في أصول الفقه/**لبدر الدين محمد الدين الزركشي تحقيق/عبد الستار أبو غدة

– راجعه/عبد القادر العاني – نشرته وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت – الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ

٣- **تفسير القرآن العظيم**/ للحافظ إسماعيل بن كثير – دار المعرفة – الطبعة التاسعة ١٤١٧هـ.

٤- **تهذيب التهذيب**/لأحمد بن حجر العسقلاني – الطبعة الأولى – ١٣٢٥هـ.

٥- **تيسير التحرير**/لمحمد أمين الحنفي، على التحرير/للكمال بن الهمام – مطبعة الحلبي.

٦- **الجامع لأحكام القرآن**/محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي – دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

٧- **حاشية ابن عابدين (حاشية رد المحتار على الدر المختار)** لابن عابدين – الطبعة الثانية – دار الفكر – بيروت – لبنان – ١٣٨٦هـ.

٨- **درر الأحكام شرح مجلة الأحكام**/لعلي بن حيدر – دار الكتب العلمية – بيروت-.

٩- **سنن أبي داود**/ لسليمان بن الأشعث أبو داود الجستاني/ تحقيق محمد بن محي الدين عبد الحميد – دار الفكر.

١٠- **شرح النووي على صحيح مسلم**/ليحيى بن شرف النووي – دار القلم – بيروت.

١١- **صحيح البخاري**/لمحمد بن إسماعيل البخاري – مركز الدراسات الإسلامية و الإعلام – دار إشبيليا – الرياض.

١٢- **صحيح مسلم**/لمسلم بن الحجاج القشيري – مطبعة محمد علي صبيح ومطبعة مصطفى البابي.

١٣- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**/لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني – دار المعرفة – بيروت – الطبعة الثانية.

١٤- **فتح القدير**/لمحمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام – الطبعة الثانية – دار الفكر – بيروت.

١٥- **لسان العرب**/ لابن منظور – اعتنى بها/أمين عبد الوهاب و محمد العبيدي – الطبعة الثانية ١٤١٧هـ - دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان.

١٦- **المبسوط** /لمحمد بن أبي سهل السرخسي دار المعرفة – بيروت – لبنان ١٤٠٦هـ.

١٧- **مجلة النور** – السنة العاشرة – العدد ٩٩ – جمادى الأولى – ١٤١٣هـ الكويت.

١٨- **مختار الصحاح**/لمحمد بن أبي بكر الرازي – دار الكتب العربية – بيروت.

١٩- **موسوعة الفقه الإسلامي** – إصدار المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بجمهورية مصر العربية – دار الكتاب المصري – القاهرة.

٢٠- **الموسوعة الفقهيـــة** – إصدار وزارة الشئون الإسلامية – الكويت – مطبعـــة الموســـوعة الفقهية ط٢ – ١٤٠٥هـــ.

٢١- **نصب الراية لأحاديث الهداية/** لعبد الله بن يوسف الزيلعي – المكتبة الإسلامية – الطبعـــة الثانية – ١٣٩٣هـــ.